

60 القاعدة الخامسة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإن

تزاحم مصلحتان... من كتاب قواعد مهمة للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله القاعدة الخامسة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وإن تزاحم مصلحتان قدم ارجحهما وقد يعرض للمفضول ما يصيّره أفضل من غيره. وإن تزاحم مفسدتان فعل اهونهما - 00:00:02 هذه القاعدة عظيمة النفع واسعة الفروع وهي تشتمل على أربع قواعد أحدها قوله درء المفاسد أولى من جلب المصالح أعلم أن المفاسد هي المحرمات والمكرهات كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات - 00:00:32

فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة كان الأولى بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحليل بالفضائل - 00:00:53 ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذلك التوب المغصوب أو المحرم كالحرير للذكر والوضع بالماء المغصوب وإن كان الوضع والصلة عبادة لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح الثانية وإن تزاحم مصلحتان بالا يمكن فعلهما معا. بل ان فعل أحدهما فاتت الأخرى قدم ارجحهما - 00:01:13

فإن كان أحدهما مسنونا والآخر واجبا فإنه يقدم الواجب. ولهذا لا يصح التفلت المطلق من عليه فوائد وإذا اقيمت الصلاة أو ضاق الوقت لم تصح النافلة. وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح أن يصوم غيره حتى - 00:01:45 اقضي وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تفلته بالحج ولا ان يحج عن غيره وإن كانا واجبين قدم اوجبهما واكتدهما فيقدم الواجب باصل الشرع على الواجب بالنذر. ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب - 00:02:06

طاعته من والد وزوج وامير ونحوهم ويقدم حق الزوج على حق الوالدين. ويقدم فرض العين على فرض الكفاية وإن كانا مستحبين قدم افضلهما فتقديم الرواتب على غيرها ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر - 00:02:29 الثالثة وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيّره أفضل من غيره وذلك بان يقتربن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل فمن أسباب التفضيل ان يكون العمل المفضول مأمورا به بخصوص هذا المواطن - 00:02:54

كالذكار في الصلاة وبعدها. والاذكار الموظفة في اوقاتها واسبابها تكون افضل من القراءة في ذلك المواطن مع ان جنس القراءة افضل من جنس الدعاء ولكن لما اقتربن به من التخصيص صار افضل - 00:03:18

ومن اسباب التفضيل ان يكون العمل المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول تأليف به ونفع متعد لا يحصل بالفاضل وفي المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل - 00:03:38

ومن اسباب التفضيل ان يكون العمل المفضول ازيد مصلحة للقلب من الفاضل. كما قال الامام احمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الاعمال فقال انظر لما هو اصلح لقلبك فافعله - 00:03:57

وأسباب التفضيل كثيرة جدا وفيما اشرت اليه كفاية تبيه على ما ورائها الرابعة وإن تزاحم مفسدتان فافعل اهونهما اي اخفهما فان تزاحم مكره ومحرم بان يكون لابد من فعل أحدهما فعل المكره لدفع الحرام - 00:04:15

ارتكابا لاهون الشرين مثل ان يشتبه مال مشتبه به بالحرام. ولم يكن له بد من أحدهما وإن تزاحم محترمان فعل اهونهما فتقديم ثياب الحرير على الثياب المغصوبة. ويقدم في المخصصة الميتة التي تحل بالذكاء. كمية الشاة - 00:04:39

ونحوها على الميّة التي لا تحلها الذّكّاة كالكلب ونحوه وإن تزاحم مكروهان فعل أخفهما. فالذّي فيه حرام يسير أخف من المال الذي قد كثّر فيه الحرام وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثّرته - 00:05:03